شروط انعقاد عقد الزواج :

لعقد الزواج نوعين من الشروط وهي شروط شرعية وقانونية ، فالشروط الشرعية لعقد الزواج تنقسم إلى قسمين: شروط الانعقاد و شروط الصحة .

شروط الانعقاد :

1- الأهلية الأصلية بمباشرة العقد فلا ينعقد العقد أذا كان صغيراً أو مجنوناً.

2- سماع كل من العاقدين كلام الآخر بحيث يفهم أن المقصود منهُ أنشاء عقد الزواج .

3- أتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، أذا أختل المجلس بطُلَّ العقد .

4- موافقة الإيجاب بالقبول ومطابقتهُ لهُ بالموضوع .

5- التنجيز (عدم التعليق على شرط أو حادث معين) فعقد الزواج لا يقبل التعليق بل شرطهُ الجزم فلو عُلقَ على وقت أو حادثة معينة ، مثل : (إذا جاء رأس الشهر تزوجتك) ففي هذهِ الحالة لا ينعقد العقد .

هذهِ الشروط تتعلق بأركان العقد فإن تخلفت كان العقد باطلاً.

شروط الصحة :

1- الشهادة على العقد : أنفرد عقد الزواج لصحتهِ تكريما وإقرارا لشأنهِ ودفعا للشبهات عن الزوجين ولهذا حث الشارع الحكيم على إشهار الزواج والاحتفال به وهو شرط جمهور الفقهاء ، فقد أتفق الشافعية والحنفية والحنابلة على أن الزواج لا ينعقد إلاّ بشهود، والحنفية ، بحضور رجلين أو رجل وامرأتين ، أما عند الامامية فيستحب الاشهاد على الزواج فلا يجب ، ويشترط في الشهود الحرية والبلوغ والعقل والإسلام أذا كان الزوجان مسلمين.

2- - التأبيد في الزواج : من شروط تسجيل عقد الزواج في المحكمة

أن يكون غير محدد بوقت معين لأنهُ من العقود التي يفترض دوامها مدى الحياة .

3- مباشرة الولي لعقد الزواج أذا كانت المرأة قاصر فاذا كانت بالغة صح العقد دون أخذ موافقة الولي .

وأذا تخلف شرط من شروط الصحة فأن العقد يكون فاسدا والفساد أقل ضرراً من البطلان ، لذا فأن الرجل أذا دخل بامرأة بناءا على عقد فاسد ، تترتب عليه

بعض الآثار ، وهي :

أ- يجب للمرأة مهر المثل وهو مقارنتها بمثيلاتها .

ب- تثبت بهِ حرمة المصاهرة.

ج- تجب بهِ العدة الشرعية.

د- يثبت بهِ النسب .

و- لا يكون التوارث بين الزوجين .

الشروط المقترنة بالعقد:

قد يقترن عقد الزواج بشرط يشترطهُ أحد العاقدين لتحقيق مصلحة لهُ ويقبلهُ الطرف الآخر

وهذا الشرط أما :

أن يكون مشروع ويجب على الطرف الآخر الالتزام والوفاء بهِ وهذا ما أشارت

إليه **الفقرة 3 من المادة 6 (ق.أ.ش)**

(3-الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.)

كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو يُسكنها منزلا معينا فهنا يصح العقد والشرط معاً .

وعند الإمامية : لو اشترطت الزوجة أثناء العقد أن لا يتزوج عليها ولا يمنعها من الخروج متى شاءت وإلى أين تريد أو أن لا يطلقها أو يكون الطلاق بيدها أو لا يرثها ، وما إلى ذلك مما يتنافى مع مقتضى العقد ، يبطل الشرط ويصح العقد لأن الشرط غير مشروع ، أما إذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها أو يسكنها منزلا معينا فهنا يصح العقد والشرط معا ،

ولكن ، إذا أخلفْ لا يحق لها الفسخ ، ولو أمتنعت عن الانتقال معهُ في مثل تلك الحالة تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة وما إلى ذلك .

شروط العاقدين (الزوج والزوجة)

وفقا للمذاهب الفقهية الإسلامية :

أتفقوا على **شرط العقل** والبلوغ في الزواج إلا مع الولي وعلى خلو الزوجين من المحرمات الدائمة والمؤقتة المانعة من الزواج .

- أتفقوا على وجوب التعيين ، فلا يصح القول : زوجتك أحدى هاتين البنتين ، ولا زوجتُ أحد هذين الرجلين .
- أتفقوا على وجوب الرضا والاختيار في الزواج، وعدم انعقاده مع الاكراه إلا الأحناف ، فأنهم قالوا : ؛ ينعقد الزواج بالإكراه .
- قال :الإمامية والحنفية : يثبت الزواج بالإقرار مع العقل والبلوغ فالعاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج وصدقها الزوج يثبت الزواج .